المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (٠٣٢)

كلية العقيدة والدعوة

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مادة الحسبة

أستاذ المادة: د. عبدالإله بن عبد العزيز الرفاعي

الأستاذ المساعد في قسم كلية الدعوة والثقافة الإسلامية

العام الجامعي

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمۡرَان : ١٠٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء : ١]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأَحۡزَاب : ٧٠ – ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تُعدّ الحِسبة من الشعائر العظيمة التي اعتنى بها الإسلام لما لها من أثرٍ مباشر في صيانة المجتمع وحماية القيم، وقد تناول العلماء أحكامها وتفاصيلها عبر القرون باعتبارها بابًا يجمع بين العلم الشرعي ومقاصد الإصلاح. وهذه المذكرة —المقررة في كلية الدعوة والعقيدة— تجمع أهم مباحث هذا الفن كما درّسها الدكتور عبدالإله الرفاعي، بدءًا من تعريف الحسبة وحكمها وبيان مكانتها وأركانها وشيئاً من قواعدها، مرورًا بأحكام السَّتر، والهجر ومقاصدها الشرعية، وانتهاءً بذكر الحسبة في المملكة العربية السعودية وتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحسبة

تعريف الحسبة:

في اللغة: من حسبَ يحسِبُ حِسبةً، ولها عدّة معانٍ في اللغة، فتأتي بمعنى: الاكتفاء، والإنكار، والتعداد وغير ذلك.

في الاصطلاح: فقد عرّفها أبو الحسن الماوردي –في كتابيه "الأحكام السلطانيّة" – : أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله.

الفرق بين الدعوة والحسبة:

الدعوة: هي تبلغ الدين.

والحسبة: تتعلق بالإنكار في حال ظهر ترك الواجب أو في حال ظهر فعل المحرم.

مكانة الحسبة في الإسلام:

١–قال تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمْرَان : ١٠٤]،

قال الشوكاني في التفسير: فِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ الأمْرِ بِالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، ووُجُوبُهُ ثابِتٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ، وهُوَ مِن أعْظَمِ واجِباتِ الشَّرِيعَةِ المطَهَّرَةِ، وأصْلٌ عَظِيمٌ مِن أُصُولِها، ورُكْنٌ مُشَيَّدٌ مِن أرْكانِها، وبِهِ يَكْمُلُ نِظامُها ويَرْتَفِعُ سَنامُها.

٢–أن الحسبة من سنن النبي ﷺ ومن صفاته وخصائصه كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأَعْرَاف : ١٥٧] ، قال ابن كثير في تفسيره: "هَذِهِ صِفَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الكُتُبِ المتَقَدِّمَةِ، وهَكَذا كانَ حالُهُ، ﷺ، لا يَأْمُرُ إلّا بِخَيْرٍ، ولا يَنْهى إلّا عَنْ شَرٍّ"

٣–أن النبي ﷺ مارس الحسبة عمليا وطبقها وذلك تكريسا منه وبيان لأهمية الحسبة في المجتمع المسلم من ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريره رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ

طَعامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فَقالَ: «ما هَذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟» قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النّاسُ، مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وعن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وهُوَ خارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ فاخْتَلَطَ الرِّجالُ مَعَ النِّساءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّساءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحافّاتِ الطَّرِيقِ» فَكانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدارِ حَتّى إِنَّ ثَوْبَها لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدارِ مِن لُصُوقِها بِهِ" رواه أحمد وأبو داود صححه أحمد شاكر وحسنه الألباني.

٤- أن الله تعالى قد أثنى على أمة الإسلام وجعلها خير أمة أخرجت للناس لاتصافها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان : ١١٠].

٥- قال الماوردي: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان ائمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها".

مما ورد من الخلفاء الراشدين من الحسبة:

أولاً: ماورد عن الصديق الأكبر أبوبكر الصديق رضي الله عنه.

روى الإمام أحمد في مسنده واللفظ له والترمذي عن قيس قال: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥] إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه. وقال أحمد شاكر :إسناده صحيح، وصححه الألباني.

ثانياً: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعن سيار بن المعرور قال: رأى قوما يصلون في الطريق فقال صلوا في المسجد. راه أحمد في مسنده. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ثالثاً: ما جاء عن ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال راح عثمان رضي الله عنه إلى مكة حاجا ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مقدّمة فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا فلما رآه عثمان انتهر وأفف وقال: أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد

رابعاً: ما جاء عن علي ﷺ، قال: ألا تستحيون أو تغارون أن يخرج نساؤكم؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج! رواه احمد وصحح إسناده أحمد شاكر.

حكم الحسبة:

واجبة عند كل العلماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمْرَان : ١٠٤] ، وقوله ﷺ كما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

دليل الإجماع: قال النووي رحمه الله: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة"(٢)، وذكر هذا الإجماع هذا ايضا ابن حزم وابن تيمية.

لكنهم اختلفوا في نوعية الوجوب، وذلك راجع لمدلول "من" في الآية والحديث:

فأصحاب القول الأول، قالوا: أن "من" للتبعيض، وهذا هو قول الجمهور، وعليه ينبني أن حكم الحسبة واجب وجوباً كفائيّاً، **–وهو الراجح في حكم الحسبة–** وأيّدوا قولهم بحال النبي ﷺ، حيث كان يرسل الرجل والرجلين للأمصار.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٤٩)، (٦٩/١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢).

وأما أصحاب القول الثاني، فقالوا: أن "من" هنا بيانية؛ لبيان جنس المخاطب، وعليه ينبني أن حكم الحسبة واجب وجوباً عينيّاً.

مسألة: حالات انتقال الوجول الكفائي إلى الوجوب العيني:

مما سبق تقرر أن حكم الحسبة هو الوجوب الكفائي، إلا أن هناك حالات يكون الحكم فيها الوجوب العيني، ومن ذلك:

١- إذا كان الداعية أو المحتسب مولّىً من ولي الأمر.
٢- السلطان في سلطانه، سواءً كان السلطان الأعظم -كالملك أو الخليفة ونحوه - أو كان الرجل في بيته أو فيما يملك.
٣- إذا لم يكن هناك مؤهّل إلا هو، للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤- يقول الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "فعند قلّة الدّعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل -كحالنا اليوم-، تكون الدعوة فرض عينٍ على كل واحدٍ بحسب طاقته، وإذا كان في محلّ محدود -كقريةٍ ومدينةٍ ونحو ذلك- ووُجد فيها من تولّى هذا الأمر، وقام به وبلّغ أمر الله كفى، وصار التبليغ في حقّ غيره سنّةً. ولكن بالنسبة إلى بقية أرض الله، وإلى بقية الناس يجب على العلماء حسب طاقتهم، أن يبلّغوا أمر الله بكلّ ما يستطيعون، ، وعلى ولاة الأمر حسب طاقتهم، أن يُبلغوا أمر الله بكل ما يستطيعون ، وهذا فرض عين عليه على حسب الطاقة والقدرة. وبهذا يُعلمُ أن كونها فرض عينٍ، وكونها فرض كفايةٍ أمر نسبي يختلف، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص، وسنّةً بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام". الخ من كلامه -رحمه الله- في رسالته: "الدعوة إلى الله وخلاف الدعاة".

أركان الحسبة:

الركن الأول: المُحتسب:

كل مسلم يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر. **وينقسم إلى قسمين:**

١- مُحتسب مُولّى: هو من نصبه السلطان أو نائبه للنظر في أمور الحسبة.

٢- محتسب مُتطوّع: من يرى المنكر فينكره، أو يأمر بمعروف يرى الناس قد تركوه، دون تولية من ولي الأمر. **وبينهما فرق من جهاتٍ عدَّة:**

أ. المحتسب المولّى له الارتزاق من بيت مال المسلمين، وليس ذلك للمُحتسب المتطوّع.

ب. أن الأمر والنهى فرض عين على المولّى بحكم ولايته، وفرض كفاية على المتطوع.

ج. أن قيام المحتسب المولّى به من واجبات عمله التي لا يجوز أن يتشاغل عنها بغيرها، وقيام المتطوع به يجوز أن يتشاغل عنها بغيرها.

د. أن المحتسب المولّى له أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو منصوب وإليه مندوب، وليكون أقدر على القهر والغلبة، وليس ذلك للمتطوع.

هـ. أن المحتسب المولّى له أن يعزز على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز بها حيث يصل إلى الحدود الشرعية المقدرة وليس للمتطوع ذلك.

من شروط المُحتسب:

١) أن يكون مسلما مكلّفاً.

٢) أن يكون قادراً؛ لأن العاجز لا يمكنه القيام بالحسبة.

٣) أن يكون عدلاً، فليس للفاسق أن يعيّن في الاحتساب.

٤) أن يكون ذكراً، فلا تُعطى هذه الولاية لامرأة؛ لقول النبي ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"، إلّا ما كان خاصّا بمجتمع النساء، فمن المناسب مشاركتهنّ فيه.

٥) أن يكون ذا قوةٍ وصلابةٍ في الدين.

٦) أن يكون ذا علمٍ.

الركن الثاني: الـمُحتسب عليه:

وهو كلُّ إنسانٍ ترك معروفاً أو فعل منكراً يصحُّ الإنكار عليه فيه. **ومن أصنافهم:**

١) الوالدين والأقارب: فيُرفق بهم في تعليمهم، ويكون الإنكار بتعريفهم بالحكم ودليله دون الغلظة والشدّة.

٢) القضاة.

٣) الحكّام وولاة أمور المسلمين، وهذه الفئة من الناس لهم معاملة خاصّة. (١)

٤) أصحاب المهن والحرف.

١) غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم. (٢)

الركن الثالث: الـمُحتسب فيه:

وهو كلُّ فعلٍ يشرع فيه الاحتساب. **ومن ضوابطه:**

١. التأكد من كون هذا الأمر منكراً.

٢. أن يكون هذا المنكر ظاهراً، فيحكم على المنكر بظاهره، ويكون ذلك: إما بالرؤية، أو بالسمع، أو بالشم، أو بخبر ثقة.

٣. أن يكون هذا المنكر معلوماً، فلا يكون المنكر من موارد الاجتهاد، بل يكون خالف نصّاً ظاهراً او إجماعاً متحقّقاً.

٤. أن يكون الإنكار عليه في وقت وقوعه، فإن لم يُنكر عليه خرج من دارة الحسبة إلى النصح.

الركن الرابع: الاحتساب:

هو القيام الفعلي بأمر الحسبة. **ومن ضوابطه:** تحري المصلحة ودرء المفسدة، قال ابن القيم –رحمه الله–:

(فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

---

(١) ومن أفضل الكتب في هذا: "معاملة الحكّام في ضوء الكتاب والسنة" لـ د. عبد السلام بن برجس.

(٢) فيُحتسب عليهم بألا يُظهروا شعائر دينهم من الصلبان والعبادات.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لم يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ ما هو مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ ما هو شَرٌّ منه. فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ. (١)

درجات إنكار المنكر:

وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». (٢)

١. الإنكار باليد: ويجب ذلك على السلطان، أو من ينوب عنه، أو صاحب الولاية في ولايته؛ كالأب مع ابنه.
٢. الإنكار باللسان: ويجب ذلك على كل من يستطيع؛ لعموم قوله ﷺ: " فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ".
٣. الإنكار بالقلب: وهذا لا يجوز أن يتخلف عنه أي أحد، فهو فرض عين.

من قواعد الحسبة: اعتبار المصالح والمفاسد:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتعطيلها أو تقليلها، ولذا فإن من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتبار المصالح، فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إل مفسدة، أعظم من المنكر أو مثله، فإن كان إنكار المنكر يستلزم حصول منكر أعظم منه، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة.

ويدلّ على هذه القاعدة:

فمن كتاب الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأَنْعَام : ١٠٨] في هذه الآية نهانا الله تعالى عن سب آلهة المشركين، وذلك للمفسدة الكبيرة المترتبة على

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (ص ٢٥٣-٢٥٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم: (٤٩)

ذلك، وهي سببهم لله تعالى مع أن سب آلهتهم وتحقيرها فيه مصلحة، إلا أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

ومن الأدلة من السنّة: ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها:"يا عائشـــة لولا قومكِ حديثٌ عهدهم –قال ابن الزبير: بكفر – لنقضـــتُ الكعبة فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون" (١) ففعله ابن الزبير (٢).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه).

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشيَ ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه) (٣).

ذكر أقوال بعض العلماء على هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصـالح والمفاسـد، وتعارضـت المصـالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسـان على اتباع النصـوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشـباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصـــوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشـــخص أو الطائفة

---

(١) البخاري العلم (١٢٦) ، مسـلم الحج (١٣٣٣) ، الترمذي الحج (٨٧٥) ، النسـائي مناسـك الحج (٢٩٠٣) ، أبو داود المناسك (٢٠٢٨) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥) ، أحمد (١١٣/٦) ، مالك الحج (٨١٣) ، الدارمي المناسك (١٨٦٩) .

(٢) صـحيح البخاري، مع الفتح، (٢٢٤/١)، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصـر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقم (١٢٦).

(٣) فتح الباري (٢٢٥/١).

جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة) (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنَعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر) اهـ (٢).

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر: (...لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار، وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد) (٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨-١٣٠ .

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣).

(٣) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦١/٨).

من أحكام السَّترُ:

تعريف السَّتر:

- **لغةً:** أي: أخفى وغطى، ومنه الستارة تخفي الشيء وتغطيه.
- **اصطلاحاً:** ستر مسلم ارتكب ما يعاب. إما في المروءة والخلق، وإما في الدين والعمل(١).

أدلّة السّتر:

قال ابن رجب رحمه الله –عند كلامه على حديث **"ومن ستَرَ مُسلمًا، ستره الله في الدُّنيا والآخرة"**–: «هذا مما تَكاثرتِ النُّصوص بمعناه. وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من ستر عورةَ أخيه المسلم، ستر الله عورته يومَ القيامة، ومن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتَّى يفضحه بها في بيته".

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النَّبي ﷺ، يقول: "من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورةٍ، ستره الله عز وجل يوم القيامة".

وقد روي عن بعض السَّلف أنه قال: أدركتُ قومًا لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس، فذكر الناسُ لهم عيوبًا، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عُيوبِ الناس، فنُسِيَت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هذا حديث أبي بَرْزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: "يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخُلِ الإيمانُ في قلبه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتبعُوا عوراتهم، فإنَّه منِ اتَّبَع عوراتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه في بيته"

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود، وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر»(٢).

---

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص٣٥٦).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٩٢ ت الأرنؤوط).

أحوال السَّتر:

دلّت النصوص على أن السّتر له ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أن يكون خيراً.
- القسم الثاني: أن يكون شراً.
- القسم الثالث: لا يدرى أيكون خيراً أم شراً.

الأول: إذا كان خيراً فالستر محمود ومطلوب، ومثاله: رأيت رجلاً صاحب خلق ودين وهيئة– أي: صاحب سمعة حسنة – فرأيته في خطأ وتعلم أن هذا الرجل قد أتى الخطأ قضاءً وقدراً وأنه نادم، فمثل هذا ستره محمود، وستره خير.

الثاني: إذا كان الستر شرّاً: كالرجل وجدته على معصية، أو على عدوان على الناس وإذا سترته لم يزدد إلا شراً وطغياناً، فهنا ستره مذموم ويجب أن يكشف أمره لمن يقوم بتأديبه، إن كانت زوجة فترفع إلى زوجها، وإن كان ولداً فيرفع إلى أبيه، وإن كان مدرساً يرفع إلى مدير المدرسة، وهلم جرا.

المهم: أن مثل هذا لا يستر ويرفع إلى من يؤدبه على أي وجه كان، لأن مثل هذا إذا ستر– نسأل الله السلامة– ذهب يفعل ما فعل ولم يبال.

الثالث: ألّا تعلم هل ستره خير أم كشفه هو الخير: فالأصل أن الستر خير، ولهذا يذكر في الأثر: "لأَن أُخطئ في العفو أحبّ إليّ من أن أخطئ في العقوبة"، فعلى هذا نقول: إذا ترددت هل الستر خير أم بيان أمره خير، فالسّتر أولى، ولكن في هذه الحال تتبع أمره، لا تهمله، لأنه ربما يتبين بعد ذلك أن هذا الرجل ليس أهلاً للستر(١).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: «واعلم أن النَّاس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفُها، ولا هتكُها، ولا التَّحدُّث بها، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، وفي

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية للعثيمين» (ص٣٦١).

ذلك قد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩]. والمراد: إشاعةُ الفاحشةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتُّهِمَ به وهو بريء منه، كما في قصَّة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمرُ بالمعروف: اجتهد أن تستُرَ العُصَاةَ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا، وأقرَّ بحدٍّ، ولم يفسِّرْهُ، لم يُستفسر، بل يُؤمَر بأنْ يرجع ويستُر نفسه، كما أمر النبيُّ ﷺ ماعزًا والغامدية، وكما لم يُستفسرِ الذي قال: "أصبتُ حدًّا، فأقمه عليَّ". ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغِ الإمامَ، فإنه يُشفع له حتَّى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". خرَّجه أبو داود والنسائي مِن حديث عائشة.

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المعلِنُ، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقامَ عليه الحدودُ. صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلّ بقولِ النبيِّ ﷺ: "واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترفت، فارجُمها". ومثلُ هذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطان، بل يُترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثالُه. قال مالك: من لم يُعرَفْ منه أذى للنَّاس، وإنما كانت منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرِفَ بشرٍّ أو فسادٍ، فلا أحبُّ أن يَشفعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره»[١].

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٩٢ ت الأرنؤوط).

الهَجْر[١]:

أوّلاً: معنى الهجرة:

الهَجْرُ –بِالفَتحِ –: ضِدُّ الوَصلِ، يُقَالُ: هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجرًا، وَهِجرَانًا –بالكسرِ–: صَرَمَهُ، وَهُمَا يَهْتَجِرَانِ وَيَتَهَاجَرَانِ، وَالاسْمُ مِنْهُ الهِجْرَةُ.

والهُجْر –بِالضَّم–: القُبحُ وَالفُحش فِي المنطِق.

ولِيُعْلَمَ أَنَّ الهِجْرَةَ بِالقَلبِ هِيَ الأَصلُ، وَهِجرَةُ البَدَنِ وَاللِّسَانِ تَتَبَعَانِهِ، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي "الرِّسَالَةِ التَّبُوكِيَّة".

قَالَ: «إِنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يَقْصِدُهُ إِنَّمَا هُوَ الهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا فَرِضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقتٍ، وَأَنَّهُ لَا انفِكَاكَ لِأَحَدٍ عَن وُجُوبِهَا، وَهِيَ مَطْلُوبُ اللَّهِ وَمُرَادُهُ مِنَ العِبَادِ، إِذِ الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ:

الهجرةُ الأُولَى: هِجرَةٌ بِالجِسمِ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَهَذِهِ أَحْكَامُهَا مَعْلُومَةٌ وَلَيْسَ المرَادُ الكَلَام فِيهَا.

وَالهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: الهِجْرَةُ بِالقَلبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَهَذِهِ الهِجْرَةُ هِيَ الهِجْرَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ الأَصْلُ، وَهِجرَةُ الجَسَدِ تَابِعَةٌ لَهَا .... »، ثُمَّ أَطَالَ ﷺ فِي بَيَانِهِ وَتَأْصِيلِهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ؛ فَلْيُنظَر.

أنواع الهَجْر:

أوّلاً: الهجر الممنوع:

ويدلّ على ذلك : مَا أَخْرَجَهُ الشَّيخَانِ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَأَخْرَجَ الشَّيخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِن حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن

(١) هذا الجزء مستفادٌ من كتاب: «تأمّلات في مسألة الهجر في ضوء الكتاب والسنّة وفهم سلف الأمّة» لفضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن عبد الرحيم البخاري –حفظه الله–.

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَنَحْوَهُ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

ووجه الاستدلالِ: مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَا قَالَهُ الْحَافِظَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح»: «اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ مَن أَعْرَضَ عَن أَخِيهِ المسلِمِ وَامْتَنَعَ مِن مُكَالَمَتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ أَثِمَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفيَ الحِلِّ يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ وَمُرْتَكِبُ الحَرَامِ آثِمٌ».

ثانياً: الهجر المشروع:

تَقَرَّرَ فِي القِسمِ الأَوَّلِ أَنَّ الهَجرَ مِنْ أَنْوَاعِهِ هَجرٌ مَمْنُوعٌ، وَبِالتَّأْمل فِي نُصُوصِ الوَحيَينِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي فِعلِ السَّلَفِ، نَجِدُ أَنَّ ثَمَّةَ نوعًا مَشرُوعًا مِن أَنوَاعِ الهَجْرِ، وَلَهُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُمكِنُ أَن يُقَالَ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أهل أَهْلِ العِلمِ كَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ القِسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ العَامُ المخصُوص.

وَمِن هَذَا النُّوعِ أَعْنِي: الهَجرَ المشرُوعَ: هَجْرُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، وَهَجرُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَهَجرُ أَهْلِ البِدَعِ، وَأَهْلِ المعَاصِي المجَاهِرِينَ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ": «النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يومًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إِلَىٰ أَن مَاتَ، انتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مِن أَدِلَّةِ هَذَا البَابِ وَهَذَا القِسمِ: مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تَرْكَنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قَالَ العَلَامَةُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الجَامِعِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَالصَّحِيحِ فِي مَعنَاهَا قَالَ: «أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجرَانِ أَهْلِ الكُفْرِ وَالمعَاصِي مِن أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحبَتَهُم إِمَّا كُفْرٌ أَو مَعْصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَن مَوَدَّةٍ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفسِيرِهِ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى النَّهيِ عَن مُجَالَسَةِ أَهْلِ البَاطِلِ مِن كُلِّ نَوعٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ وَالفَسَقَةِ عِندَ خوضهم في باطلهم».

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: الأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَن غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَالحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ يَقُولُ كَعَبٌ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَلَامِنَا أَيُّها الثلاثةُ مِن بَين مَن تَخَلَّفَ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تنكَّرَت لِي فِي نَفْسِي الأَرضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً» وَالقِصَّةُ طَوِيلَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِصَّةُ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ أَصلٌ فِي هِجرَانِ أَهْلِ المَعَاصِي».

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "شَرحِ السُّنَّةِ" مُعَلَّقًا عَلَيْهَا: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ البِدَعِ عَلَى التَّابِيدِ».

أَقُولُ: بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَن عَصَى، وَعَلَّقَ فِيهِ طَرَفًا مِن حَدِيثِ كَعْبٍ. قَالَ الحَافِظُ فِي «الفتح»: «أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: بَيَانَ الهِجْرَانِ الجَائِزِ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهيِ مَخصُوصٌ بِمَن لَم يَكُن لِهَجرِهِ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ، فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ المُسَوِّغُ للهجرِ، وَهُو لِمَن صَدَرَت مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَيَسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا؛ لِيَكُفَّ عَنْهَا».

بيان جملة مِنَ الْمَقَاصد الشرعية لإيقاع الهجر الشرعي عَلَى الْمُخَالِف

المقصدُ الأَوَّلُ: تحقيق العبودية لله:

ذَلِكَ أَنَّ الهَجرَ للَّهِ وَفِي اللَّهِ عِبَادَةٌ اللَّهِ؛ فَالقِيَامُ بِهِ يَجِبُ أَن يَكُونَ خَالِصًا وَوَفقَ اتِّبَاعِ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ. مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا المقْصِدِ؟

الأَدِلَّةُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ مِنهَا مَا سَبَقَ، وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وَمِنْهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ

جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٤٠].

قَالَ العَلَامَةُ القُرطُبِيُّ فِي الجَامِع: «إِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ المعَاصِي، كَمَا بَيْنَا، فَتَجَنُّبُ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ أَولَى».

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ منها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَولَ اللَّهِ تَعَالَى مِن سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ محكماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَات فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أَن تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ﷻ فَاحْذَرُوهُم».

وَوَجهُ الاستدلَالِ مَا قَالَهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَ اللهُ فِي «شرح مُسلِم» قالَ: «فِي هَذَا الحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِن مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيغِ، وَأَهْلِ البِدَعِ، وَمَن يَتَّبِعُ المشكِلاتِ الفِتْنَةِ...».

يَقُولُ شَيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَ اللَّهُ مُقَرِّرًا هَذَا المقْصِدَ: «فَالهِجْرَةُ الشَّرعِيَّةُ هِيَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَن تَكُونَ خَالِصَةً للهِ ، وَأَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةٌ صَوَابًا، فَمَن هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ، أَو هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ، كَانَ خَارِجًا عَن هَذَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُ طَاعَةَ اللهِ؛ فَينبَغِي أَن يُفَرَّقَ بَينَ الهَجرِ لِحَقِّ اللَّهِ، وَبَينَ الهَجرِ لِحَقِّ النَّفْسِ ، فَالْأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّانِي مَنهِيٌّ عَنهُ».

الْمَقْصِدُ الثاني: تحقيق الولاء والبراء:

وَمِن أَدِلَّةِ هَذَا المقصِدِ: قَالَ اللهُ –جَلَّ وَعَلَا–: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

قَالَ العَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتح القدير»: «هَذَا النَّهي عَنْ مُوَالَاة المتَّخِذِينَ لِلدِّينِ هُزُوًا وَلَعِبًا يَعْمُ كُلَّ مَن حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الكِتَابِ، وَأَهْلِ البِدَعِ المُنتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ،

وَالبَيَانُ بِقَولِهِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ، لَا يُنَافِي دُخُولَ غَيْرِهِم تَحْتَ هَذَا النَّهِي إِذَا وُجِدَت مِنهُ العِلَّةُ المَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ البَاعِثَةُ عَلَى النَّهِي.

وَحَقَّقَ الأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَبَّهُوا عَلَىٰ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم مِن هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، (فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابُ: مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِم)، وَبَوَّبَ أَيضًا (بَابُ: تَركِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ «شرح السُّنَّةِ» (بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الأهواء).

وَتَرْجَمَ الحَافِظُ المُنذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (بَابُ: التَّرغيب في الحب فِي اللهِ، وَالتَّرْهِيبِ مِن حُبِّ الأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، لِأَنَّ الْمَرءَ مع من أَحبَّ)، وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ.

الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: القِيَامُ بِوَاجِبِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وَمِن أَدِلَّةِ الشَّرْعِ عَلَى هَذَا المقصِدِ : قَالَ اللهُ – جَلَّ وَعَلَا : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتحِ القَدِير»: «اللَّعْنُ بِسَبَبِ المَعْصِيَةِ وَالاعْتِدَاءِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ بَيَّنَ سُبحَانَهُ المَعْصِيَةَ وَالاعْتِدَاءَ بِقَولِهِ: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ، فَأَسْنَدَ الفِعَلَ إِلَيْهِم لِكَونِ فَاعِلِهِ مِن جُمْلَتِهِم مَعَ أَنَّهُم مَا قَامُوا هُم بِهِ، وَإِن لَم يَفْعَلُوهُ جَمِيعًا.

وَالمَعْنَى: أَنَّهُم كَانُوا لَا يَنهَونَ العَاصِيَ عَن مُعَاوَدَةِ مَعْصِيَةٍ قَد فَعَلَهَا، أَو تَهَيَّأَ لِفِعَلِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ وَصَفَهُم بِأَنَّهُم قَد فَعَلُوا الْمُنكَرَ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ النُّزُولِ لَا حَالَةِ تَركِ الإِنكَارِ وَبَيَانِ العِصْيَانِ وَالاعْتِدَاءِ بِتَركِ التَّنَاهِي عَنِ المنكَرِ؛ لِأَنَّ مَن أَخَلَّ بِوَاجِبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ فَقَد عَصَى اللَّهَ سُبحَانَهُ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ.

والأمرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ مِن أَعظَمِ القَوَاعِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَجَلُ الفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا كَانَ تَارِكُهُ مُشَارِكًا لِلفَاعِلِ أَو لِفَاعِلِ المَعْصِيَةِ، وَمُسْتَحِقًّا لِغَضَبِ اللَّهِ وَمَقتِهِ، كَمَا وَقَعَ لِأَهْلِ السَّبْتِ».

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهلِي: سَمِعتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّـنَّةِ أَفضَـلُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنفِقُ مَالَهُ وَيُتعِبُ نَفْسَـهُ وَيُجَاهِدُ ... هَذَا أَفضَـلُ مِنْهُ؟ قَالَ : نَعْم بِكَثِيرٍ ..». انتَهَى مِنَ «السير».

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الحُمَيدِي مِنَ «السَّيَرِ»: «قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المهَلَّبِ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيدِيُّ، قَالَ: وَاللَّهِ لأَن أَغزُو هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَغزُوَ عِدَّتَهُم مِنَ الأتراك[1]».

وَقَالَ الإِمَامُ شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَكَذَا السُّـنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ، وَالزُّنَاةِ، وَأَهْلِ البِدَعِ، وَالفُجُورِ وَسَـائِرِ المعَاصِي لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُقَارِنَهُم وَلَا يُخَالِطَهُم إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَسْـلَمُ بِهِ مِن عَذَابِ اللَّهِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَن يَكُونَ مُنكِرًا لظلمهم ...».

وَمَعرُوفٌ أَنَّ الإِنكَارَ دَرَجَاتٌ، وَأَقَلُّهُ الإِنكَارُ بِالقَلبِ، وَلَا يَنفَكُّ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الهِجْرَةَ بِالقَلْبِ لَا تَنفَكُّ بِحَالٍ.

قَالَ: «مَاقِتًا لَهُم شَـانِنَا مَا هُم عَلَيْهِ بِحَسَـبِ الإمكان ... ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ «مَن رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ...» الحَدِيث.

المقصد الرابع: النصح لعامة الأمة:

لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ كَمَا قَالَهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ، وَفِيهِ قَولُهُ – عَلَيْهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ–: قُلْنَا: لِمَن يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهِ، وَلِرَسُـولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المسْـلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم».

وَمِن تَمَامِ النَّصِيحَةِ: حِمَايَةُ الـمُجْتَمَعِ مِنَ الـمُخَالَفَةِ –(بِدَعَةً أَو مَعْصِيَةً)– وَالـمُخَالِفِ، وَالتَّحذيرُ مِنهَا، وَمِن أَهْلِهَا، وَمَنعُ انتِشَارِهَا، وَهَذَا مَقْصِدٌ حَقَّقَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَمَلِيًّا بعلمٍ وَعَدلٍ.

---

[1] يعني يوم كانوا كفاراً

أَخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، قُولَ التابعي قَتَادَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةٌ يَجِبُ أَن تُذكَرَ حَتَّى تحذر».

وَأَخْرَجَ الحَافِظُ العُقَيلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ مُؤَمَّلِ بنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُفْيَانَ الثُّورِيَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِ أَبِي رَوَادٍ فَقِيلَ لَهُ – يَعْنِي : لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّ – ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَن دُونَهُ عِندِي، وَلَكِنِّي أَرَدتُ أَن أُرِي النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى البِدْعَةِ، أَو عَلَى بِدْعَةٍ».

بَل كَذَلِكَ أَخْرَجَ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الضُّعَفَاءِ عَنِ الثُّورِيَّ: «أَنَّهُ لَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَجَاءَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَاصْطَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ جَاءَ الثَّورِيُّ فَصَارَتِ النَّاسُ تَقُولُ: جَاءَ الثَّورِيُّ ... جَاءَ الثَّورِيُّ، أَفْسِحُوا لَهُ، فَلَمَّا أَفْسَحُوا لَهُ جَاءَ وَشَقَّ الصُّفُوفَ وَالنَّاسُ يَنظُرُونَ، فَجَاوَزَ الجَنَازَةَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الإِرْجَاءَ».

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيَّ مِنَ «السَّيَرِ» أَنَّ أَبَا صَالِحِ الفَرَّاءَ، قَالَ: «حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَن وَكِيعٍ شَيْئًا مِن أَمرِ الْفِتَنِ، قَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ الحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، قُلتُ لِيُوسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَن تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةً؟ قَالَ : وَلِمَ يَا أَحْمَقُ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنهَى النَّاسَ أَن يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا، فَتَتَّبِعُهُم أَوزَارُهُم ، وَمَن أَطْرَاهُم –مَدَحَهُم– كَانَ أَضَرَّ عليهم».

المقصد الخامس: رجوع المهجور عن خطئه:

تَقَدَّمَ أَنَّ الهَجرَ الشَّرْعِيَّ يَقَعُ لِسَبَبٍ شَرعِيَّ؛ فَلَابُدَّ أَن يَقَعَ عَلَى وَفقِ الشَّرْعِ، وَمِن ذَلِكَ: إِيقَاعُ الهَجرِ عَلَى المُخَالِفِ عُقُوبَةً وَتَأْدِيبًا وَزَجرًا، فَإِن تَابَ وَرَجَع فَالْحَمْدُ اللَّهِ، وَإِن لَم يَرجِع فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْأَصْلُ كَمَا سَيَرِدُ.

وَتَحقِيقُ هَذَا المَقْصِدِ مُنبَثِقٌ مِن حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيُّ رضي الله عنه السَّابِقِ ذِكرُهُ مِن قَولِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» الحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ هَانِي: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَن رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةٍ يَدْعُو إِلَى بِدَعَتِهِ، يُجَالَسُ؟ قَالَ: لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ ... لَعَلَّهُ يَرْجِعُ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِـيَتِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَأْثَم إِن جَفَاهُ حَتَّى يَرجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ الرَّجُلُ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنكِرًا، وَلَا جَفْوَةً مِن صَدِيقٍ؟!».

وَجَاءَ فِي «السِّـيرِ» فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الفِرِيَابِيُّ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُـفَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِي قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا دَخَلُوا إِلَى مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ -يَعْنِي: الفِرِيَابِيُّ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُرجِئَةٌ – الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ – قَالَ : أَخْرِجُوهُم قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: فَتَابُوا وَرَجَعُوا».

وقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ عَبد البَرّ فِي «التمهيد»: «فِي حَدِيثِ كَعب هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَن يَهْجُرَ المَرءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ مِنهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَن يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «رَوضَـةِ الطَّالِبِينَ»: إِن كَانَ الهَجْرُ لِعُذْرٍ؛ بِأَن يَكُونَ الـــمَهْجُورُ مَذْمُومَ الحَالِ لِبِدْعَةٍ أَو فِسقٍ أَو نَحوِهِمَا، أَو كَانَ فِيهِ صلاح لِدِينِ الهَاجِرِ أَو الـــمَهْجُورِ، فَلَا تَحْرِيمَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ مِن هجرِ النَّبِيِّ ﷺ كَعبَ بنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ، وَنَهيِهِ الصَّحَابَةَ عَن كَلَامِهِم، وَكَذَا مَا جَاءَ مِن هِجَرَانِ السَّلَفِ بعضهم بعضًا».

وقال شيخ الإسلام : «... وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ وَيَرْتَكِبُ المُنكَرَاتِ وَقَد عَاشَرَهُ مَن يَخَافُ أَن يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيَّنَ أَمْرَهُ لَهُ لِيُتَّقَى مُعَاشَرَتُهُ».

وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدَ تُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّـــنَّةَ أَو يَسْـــلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّـــنَّةَ، وَيُخَافُ أَن يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيَّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَن يَكُونَ عَلَىٰ وَجِهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لا لِهَوَى الشَّخصِ مَعَ الإِنسَانِ، مِثلَ: أَن يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَو تَحَاسُـدٌ أَو تَبَاغُضٌ أَو تَنَازُعٌ عَلَى الرِّئَاسَـةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَـاوِئِهِ مُظْهِرًا لِلنَّصْـحِ وَقَصْـدُهُ فِي البَاطِنِ الغَضُّ مِن الشَّـخصِ وَاسْـتِيفَاؤُهُ مِنهُ فَهَذَا مِن عَمَلِ الشَّـيْطَانِ، وَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

بَل يَكُونُ النَّاصِحُ قَصِدُهُ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ ذَلِكَ الشَّخصَ، وَأَن يَكْفِي الـــمُسْلِمِينَ ضَرَرَهُ فِي دِينِهِم وَدُنْيَاهُم، وَيَسلُكُ فِي هَذَا المَقْصُودِ أَيْسَرَ الطُّرُقِ الَّتِي تُمَكِّنه».

الحسبة في المملكة العربية السعودية

نبذة تاريخية عن الحسبة في المملكة العربية السعودية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عندما فتح الملك عبد العزيز –رحمه الله– مدينة الرياض سنة ١٣١٩هـ كان العلماء والصلحاء يقومون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كلّف الملك عبد العزيز رحمه الله الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله– بالقيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمر الملك عبد العزيز –رحمه الله– بتزويد الشيخ بأعضاء يساعدونه على أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان المقر الرئيسي في مدينة الرياض، وهناك فروع في المدن الكبرى في نجد، ولما انضمت عسير إلى الدولة السعودية أنشئ لها فرع، وكذلك أنشئ فرع في كل من الأحساء وحائل، حينما دخلتا تحت حكم الملك عبد العزيز –رحمه الله–. وعقب وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ –رحمه الله– كلَّف الملك عبدالعزيز –رحمه الله– الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ –رحمه الله– بأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ١٣٤٥هـ، فأصبح الشيخ عمر رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة نجد، بما فيها القصيم وحائل وكافة بلدان العارض، ثم بعد ذلك ضُم إليه المنطقة الشرقية والحدود الشمالية، وعندئذ اقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة، بحيث يضم الرئيس العام والموظفين، والدعاة المرشدين، والمنفذين، ويكون مقراً لكافة المراجعين، وفي هذه المرحلة اختصت الهيئة بتنظيم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسيير الأعمال الإدارية وإنجاز المعاملات.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كانت الفترة التي حكم فيها الملك سعود – رحمه الله – بعد عام ١٣٧٣هـ عبارة عن امتداد وتأصيل وترسيخ الاستقرار في كافة مرافق الدولة بصفة عامة، وفي أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الخصوص، فقد أخذت الدولة بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية، وأنشئت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق تمشياً مع مقتضيات العصر، ولوازمه العصرية، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة سواء أكانت للإنتاج أو الخدمات، أو الرقابة، أو المتابعة، أو غير ذلك من أنشطة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اهتم الملك فيصل بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية أيما اهتمام، ودعم جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعنى بالإشراف على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اتجهت الهيئة في عهد الملك فيصل –رحمه الله – إلى التخصص في أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك خالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد –رحمه الله– حركة نمو اقتصادي وتطورًا في كافة المجالات، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد رُئي أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز، والهيئة في نجد في هيئة واحدة، حيث صدر المرسوم الملكي القاضي بتوحيدهما تحت مسمى : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لسهولة الإشراف والمتابعة، وبهذا التوحيد أصبحت هناك مركزية للرئاسة العامة للهيئة في كافة مناطق المملكة، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث، وازدادت العناية بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبدأت الهيئة ترتبط بفروعها من خلال وسائل الاتصال.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اهتمت الدولة السعودية المباركة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنها تميزت وانفردت عن غيرها من سائر الدول الإسلامية في إيجاد جهاز مستقل كبير يعنى بجانب الأمر بالمعروف والنهي المنكر، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويعين رئيسه بأمر ملكي بمرتبة وزير. وكان من عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

منذ أن تولى خادم الحرمين الشـــريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز مقاليد الحكم عام ١٤٢٦هـ أخذ على عاتقه –رحمه الله– إظهار الإسـلام بوجهه المشـرق والصـافي، وكان في أول خطاب له يركز على أن الدولة دستورها الكتاب والسنة وشدد على التمسك بهما ونبذ كل ما يخالفهما، وإنهما منهج هذه البلاد وركنه الركين وأسـاسـه المتين. وفي عهده الزاهر –رحمه الله– شـهدت شـعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهازها الرسمي تطوراً مطرداً ونمواً كبيراً كجزء من مؤسـسـات الدولة المهمة اسـتناداً لكونها تقوم على مبدأ شـــرعي ديني، فلقي الجهـاز في عهـده –رحمه الله– التوجيه والعنـاية والـدعم المتواصل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد خادم الحرمين الشـــريفين الملك ســـلمان بن عبدالعزيز – حفظه الله–:

أولى خادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان بن عبد العزيز آل سـعود– حفظه الله– شـعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رعايته وعنايته الخاصـــة منذ توليه إمارة الرياض وحتى توليه مقاليد الحكم، وتتجلى محاور عنايته بالهيئة في محورين هما:

الدفاع عنها وحمايتها في حال إحسان رجالها القيام بواجباتهم.

وتقويمها وتصويب مسارها في حال التقصير ووجود الخلل.

ولخادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان –حفظه الله– مواقف عظيمة ومشـهودة ومعلومة ومعروفة في دعمه وتأييده وتشـــجيعه للرئاســـة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها : الموافقة الكريمة على رعاية: "المؤتمر الوطني لمنهج السـلف الصـالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزه".

تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تُعدّ الرئاسة العامّة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى الأجهزة الرسمية في المملكة، وقد جاء تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٢٨٩) بتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٣٧هـ، يُحدّد مهامها وصلاحياتها وهيكلها الإداري، **وذلك وفق المواد الواردة:**

المادة الأولى: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، ترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويشار إليها في هذا التنظيم بـ (الهيئة)، وتتبعها جميع الهيئات الفرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المادة الثانية: يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين والأعضاء.

المادة الثالثة: تكون في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام للهيئة، ويلحق بها العدد الكافي من الموظفين والأعضاء وتنشأ مراكز للهيئات الفرعية – بحسب الحاجة – في المدن والمحافظات والمراكز.

المادة الرابعة: الرئيس العام للهيئة هو المسؤول عن إدارتها وتصريف شؤونها والمرجع للهيئات الفرعية، وذلك وفقاً لأحكام هذا التنظيم، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته.

المادة الخامسة: مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام الخدمة المدنية، يجب أن يتوافر فيمن يباشر المهمات المنصوص عليها في هذا التنظيم من أعضاء الهيئة ما يأتي:

١- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.
٢- أن يكون مؤهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك والمشهود لهم بحسن السمعة.
٤- ألاّ يكون قد سبق أن صدر في حقه حكم بحد شرعي أو بالسجن لمدة تزيد على سنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة السادسة: تختص الهيئة وفقاً لهذا التنظيم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من

بعده مع استهداف المقاصد الشرعية، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع.

المادة السابعة: تباشر الهيئة ومنسوبوها الاختصاص المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم وفقاً للضوابط الآتية:

١- تتولى الهيئة تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات أثناء مزاولتها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم بمذكرات إبلاغ رسمية إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – بحسب الاختصاص – وهما وحدهما الجهتان المختصتان – بموجب الأحكام المقررة نظاماً – بجميع الإجراءات اللاحقة لتلك البلاغات بما في ذلك إجراءات الضبط الجنائي والإداري والتحفظ والمتابعة والمطاردة والإيقاف والاستجواب والتثبت من الهوية والتحقيق والقبض في أي بلاغ ذي صلة باختصاص الهيئة.

٢- يباشر أعضاء الهيئة الاختصاص المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم في الأسواق والشوارع والأماكن العامة، وذلك خلال ساعات عملهم الرسمي المرتبة والمجدولة بشكل رسمي من قبل إدارة كل مركز. وليس لرؤساء المراكز أو أعضاء الهيئة إيقاف الأشخاص أو التحفظ عليهم أو مطاردتهم أو طلب وثائقهم أو التثبت من هوياتهم أو متابعتهم والتي تعد من اختصاص الشرطة والإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تباشر الهيئة الاختصاص المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم من خلال أعضائها الرسميين شاغلي وظائفها المعتمدة في ميزانيتها.

٤- على عضو الهيئة إبراز بطاقة التعريف الرسمية الخاصة به بشكل ظاهر تتضمن اسمه ووظيفته والمركز الذي يتبعه وساعات عمله الرسمي.

المادة الثامنة: يكون للهيئة لجنة استشارية – مكونة من خمسة أعضاء – تتولى تقديم الاستشارات والتوصيات للرئيس العام للهيئة فيما يتعلق بمباشرة الهيئة لاختصاصها، وما قد يطرأ من مخالفات وتجاوزات بهذا الشأن واقتراح محاسبة المخالفين، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم، ويسمي رئيس مجلس الوزراء أعضاء هذه اللجنة.

المادة التاسعة: على الجهات العامة والخاصة أن تتعاون مع الهيئة بما يحقق ما ورد في هذا التنظيم.

المادة العاشرة: يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.

المادة الحادية عشرة: يحل هذا التنظيم محل تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ تبليغه.

المحتويات

مُقَدِّمَة..... ٣
الحسبة..... ٤
تعريف الحسبة:..... ٤
الفرق بين الدعوة والحسبة:..... ٤
مكانة الحسبة في الإسلام:..... ٤
حكم الحسبة:..... ٦
أركان الحسبة:..... ٨
من قواعد الحسبة: اعتبار المصالح والمفاسد:..... ١٠
من أحكام السَّترُ:..... ١٣
تعريف السَّتر:..... ١٣
أدلّة السّتر:..... ١٣
أحوال السَّتر: ١٤
الهَجْر:..... ١٦
أوّلاً: معنى الهجرة:..... ١٦
أنواع الهَجْر:..... ١٦
بيان جملة مِنَ الْمَقَّاصد الشرعية لإيقاع الهجر الشرعي عَلَى الْمُخَالِف ١٨
الحسبة في المملكة العربية السعودية..... ٢٥
نبذة تاريخية عن الحسبة في المملكة العربية السعودية:..... ٢٥
تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:..... ٢٨

المحتويات ٣١

تمت